الأمم المتحدة

A/HRC/22/37

الجمعية العامة

Distr.: General
28 January 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والعشرون
البندان ٢ و١٠ من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

المساعدة التقنية وبناء القدرات

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان*

موجز

يقدَّم هذا التقرير وفقاً لمقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٣/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ والقرار ١٥/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وقد أُعدّ بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

وحققت حالة حقوق الإنسان في أفغانستان مكاسب، غير أنها لا تزال تتضمن ثغرات وتواجه تحديات هامة، بما في ذلك فيما يتعلق بإعمال حقوق المرأة وعدم التعرض للاحتجاز التعسفي واحترام حقوق المحاكمة العادلة، وحق الشخص في الحرية وفي الأمان على نفسه، والحق في الحياة، والحق في التعليم، فضلاً عن عمليات تحقيق السلم والمصالحة المستمرة في مختلف مناطق أفغانستان ومقاطعاتها.

ولا يزال المدنيون – رجالاً ونساءً وأطفالاً – يتحملون عبء النزاع المسلح المتواصل. فقد تفاقم استهداف العناصر المناوئة للحكومة غير المحاربين والمواقع المدنية البحتة بما في ذلك الطرقات وساحات الأسواق العامة والمساجد باللجوء إلى الأجهزة

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

(A) GE.13-10423 030613 050613

الرجاء إعادة الاستعمال

المتفجرة المرتجلة، والهجمات الانتحارية وغيرها من الأساليب العشوائية. وكثيراً ما استُهدف واغتيل المواطنون العاديون الذين يعملون بصفتهم المدنية أو الذين يشتبه في أنهم يعملون مع الحكومة أو القوات العسكرية الدولية، وتعرضوا لتهديد العناصر المناوئة للحكومة ولغيره من أشكال التخويف.

ولا يزال المحتجزون لأسباب تتعلق بالنزاع الدائر يتعرضون لإساءة المعاملة والإيذاء في بعض المرافق التي تشرف عليها قوات الأمن الأفغانية. وتعوق الاحتكام إلى العدالة الشواغل الأمنية، وانعدام خدمات المساعدة القانونية وقلة محامي الدفاع في جميع أنحاء البلد. وبالرغم من أن زيادة تواجد الشرطة الوطنية الأفغانية يؤكد الدور الذي تضطلع به الشرطة المدنية، فإن العديد من المجتمعات المحلية الريفية يواجه نقصاً فادحاً في القوات الأمنية. ولئن حسّن إنشاء وحدات الشرطة المحلية الأفغانية الوضع الأمني في العديد من المجتمعات المحلية الريفية، فقد أثار البرنامج كذلك مشاكل في بعض المواقع، بسبب ضعف إشراف الشرطة الوطنية الأفغانية على هذه القوات ومراقبتها وقيادتها.

ونتيجة لذلك، لم تتسم تحقيقات الشرطة الرسمية في سوء تصرف أفراد الشرطة المحلية الأفغانية بالاتساق وكثيراً ما أدّت إلى اتخاذ تدابير تأديبية ضدهم، أو طردهم أو مقاضاتهم. واستمر عدد نزلاء السجون في الارتفاع ارتفاعاً كبيراً، بما يضع ضغطاً على المرافق. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، نفذت السلطات ١٤ حكماً بالإعدام لأول مرة منذ حزيران/يونيه ٢٠١١.

وبالرغم من تحقيق تقدم في إنفاذ القوانين المتعلقة بحماية النساء، بما في ذلك إنشاء مكاتب إقليمية لدعم إنفاذ القانون الهام المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، يواجه نظام العدالة الجنائية صعوبات في منع العنف ضد المرأة. واستمر التمييز المتجذر والممارسات الضارة وغيرها من أشكال العنف ضد المرأة في تهميش النساء والفتيات.

ولا تزال وحدة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة في أفغانستان (البعثة/المفوضية) تعمل بالتعاون مع اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان؛ بيد أن طول إرجاء استكمال تعيين أعضائها يؤثّر سلبياً في عملها. ودعمت البعثة/المفوضية أيضاً جماعات المجتمع المدني الأفغانية في مبادرات مثل حوار الأفغانيين بشأن السلام، بهدف تعزيز الإدماج والمساءلة في عمليات تحقيق السلام.

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-١١	٤
ثانياً –	حماية المدنيين	١٢-٢٩	٧
	ألف– العناصر المناوئة للحكومة	١٦-٢١	٨
	باء – القوات الموالية للحكومة	٢٢-٢٤	١٠
	جيم– الأطفال في سياق النزاع المسلح	٢٥-٢٩	١١
ثالثاً –	الحماية من الاحتجاز التعسفي واحترام الحقوق المتعلقة بالمحاكمة العادلة	٣٠-٣٦	١٢
رابعاً –	العنف ضد المرأة	٣٧-٤٤	١٥
خامساً –	السلام والمصالحة (بما في ذلك المساءلة والعدالة الانتقالية)	٤٥-٤٨	١٨
سادساً –	دعم المؤسسات الوطنية	٤٩-٥١	١٩
سابعاً –	خاتمة	٥٢	١٩
ثامناً –	التوصيات	٥٣-٥٦	٢٠

أولاً- مقدمة

١- يُقدَّم هذا التقرير بموجب مقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٣/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ والقرار ١٥/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وقد أُعد بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. ومنذ إعداد التقرير الأول (A/HRC/19/47)، لا تزال حالة حقوق الإنسان في أفغانستان تواجه صعوبات، لا سيما بسبب استمرار النزاع المسلح.

٢- وتدهورت حماية المدنيين في مختلف أصقاع البلد، بالرغم من تطور عملية نقل مسؤولية قيادة الأمن من الجيش الدولي إلى قيادة قوات الأمن الوطنية الأفغانية خلال السنة الأخيرة. وانتهجت العناصر المناوئة للحكومة بصورة متزايدة أساليب غير قانونية للحرب عن طريق زيادة اللجوء إلى الأجهزة المتفجرة المرتجلة، والهجمات الانتحارية وعمليات الاغتيال المقصود التي تنتهك الحق الأساسي في الحياة ومبادئ القانون الإنساني الدولي. ويقع ما يربو على ٥٠ في المائة من جميع الوفيات والإصابات في صفوف المدنيين وذلك بسبب استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة أو الأساليب التي تستخدم هذه الأجهزة، مثل الهجمات الانتحارية.

٣- وبالرغم من انخفاض الخسائر المدنية في الأشهر الخمسة الأولى من عام ٢٠١٢[(١)]، انعكس هذا الاتجاه بداية من حزيران/يونيه، حيث استهدفت العناصر المناوئة للحكومة بصورة متزايدة المواقع المدنية بما يصعّد من حملة استهداف اغتيال المدنيين المشتبه في أنهم يعملون لفائدة الحكومة أو القوات العسكرية الدولية. ووثّقت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان/مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ارتفاع الخسائر المدنية شهرياً بداية من حزيران/يونيه إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، فازدادت في نهايته الوفيات والإصابات المدنية بنسبة قليلة مقارنة بالأحد عشر شهراً الأولى من عام ٢٠١١.

٤- وأُبلغ عن زيادة تأثير العناصر المناوئة للحكومة في عدد من المقاطعات في أفغانستان وزيادة سيطرتها عليها، حيث أخذت بآليات قضائية موازية تنطوي على انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان في كنف الإفلات من العقاب، بما في ذلك عمليات تنفيذ عقوبة الإعدام والقطع والتشويه والضرب المبرح. وهدد مسؤولو طالبان المواطنين الذين يعتبرونهم مؤيدين للحكومة وخوفوهم واختطفوهم وفرضوا على العديد من المجتمعات المحلية ضرائب غير قانونية. وفي بعض هذه المجتمعات، قيَّدت هذه العناصر الاستفادة من الرعاية الصحية، بما في ذلك عن طريق تعطيل حملات التوعية بمرض الشلل والتطعيم ضده، بالرغم من انخفاض إجمالي عدد الهجمات المنفذة ضد المدارس والمستشفيات بنسبة كبيرة في عام ٢٠١٢.

---

(١) بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، *تقرير منتصف عام ٢٠١٢ عن أفغانستان: حماية المدنيين في النزاع المسلح*، (كابل، ٢٠١٢).

٥- وفي الوقت نفسه، انخفضت انخفاضاً ملحوظاً الإصابات المدنية الناجمة عن العمليات الأمنية التي تشمل القوات المؤيدة للحكومة. وفي إطار مبادرة جديرة بالثناء، عيَّنت الحكومة مستشاراً خاصاً لرئيس الدولة معنياً بحماية المدنيين وأنشأت فرقة لتعقب الإصابات المدنية في مركز تنسيق المعلومات التابع لرئاسة الدولة. وانخفضت الإصابات المدنية الناجمة عن الاشتباكات بين القوات الموالية للحكومة والمناوئة لها بنسبة ٢٤ في المائة، بينما تضاعفت الإصابات المدنية الناجمة عن عمليات القتل المقصود من جانب المتمردين مقارنة بالفترة نفسها في عام ٢٠١١، حيث قُتل ٦٣٨ مدنياً وأصيب ٣٥٧ آخرون. وبالرغم من إسهام تحسن الضمانات على ما يبدو في الحد بصورة هامة من الإصابات المدنية الناجمة عن عمليات القوات الموالية للحكومة، يجب الاستمرار في الجهود المبذولة والزيادة فيها بما يكفل تحسين حماية المدنيين. والجدير بالذكر أنه تعذر إسناد المسؤولية عن ١١ في المائة من الإصابات المدنية إلى أي طرف في النزاع في عام ٢٠١٢.

٦- ولا تزال الوفيات والإصابات والعمليات في صفوف المدنيين التي تُعتبر منافية للمبادئ الإسلامية محل تركيز المظاهرات والاحتجاجات ضد وجود القوات العسكرية الدولية في أفغانستان. ورداً على التعامل غير اللائق مع القرآن الكريم في قاعدة باغرام العسكرية في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢، اندلعت عمليات احتجاج ومظاهرات في جميع أنحاء أفغانستان. وبالرغم من أن الكثير من عمليات الاحتجاج كانت عفوية وسلمية فإن بعضها الآخر لجأ إلى العنف وذهب ضحيتها ٢٤ متظاهراً وأُصيب ١٧٩ آخرون أثناء مختلف المظاهرات التي جدّت في منطقة الشمال الشرقي والمنطقة الشرقية والمنطقة الجنوبية والمنطقة الوسطى. واستهدف المتظاهرون مكاتب الحكومات المحلية وقواعد قوة المساعدة الأمنية الدولية، وقواعد أفرقة المقاطعات لإعادة الإعمار والمنظمات الدولية. وقُتل أربعة متظاهرين وأُصيب ٥٣ آخرون في ٢٥ شباط/فبراير أثناء اشتباكات مع قوات الأمن الوطنية الأفغانية عندما طوّقت مجموعة كبيرة من المحتجين مقر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في قندز وحاولت اقتحامه.

٧- ولا يزال الاحتجاز التعسفي وإساءة معاملة المحتجزين، ولا سيما المحتجزين في سياق النزاع، يبعث على بالغ القلق. وتعمل البعثة/المفوضية على معالجة هذه المسألة، وتتابع رد الحكومة والرد الدولي على تقريرها الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بشأن معاملة المحتجزين في سياق النزاع في مرافق الاحتجاز الأفغانية/*معاملة المحتجزين في سياق النزاع في مرافق الاحتجاز الأفغانية*[٢]. وأثارت اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من المنظمات الدولية كذلك شواغل بشأن معاملة المحتجزين. وأصدرت وزارة الداخلية ومديرية

(٢) بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ٢٠١١، كابل. متاح على العنوان التالي: http://unama.unmissions.org/Portals/UNAMA/Documents/October10_%202011_UNAMA_Detention_Full-Report_ENG.pdf.

الأمن الوطني مبادئ توجيهية وأوامر جديدة تتعلق بحقوق الإنسان وأنشأت لجنة متابعة مشتركة بين القوة الدولية للمساعدة الأمنية واللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان.

٨- واستمر عدد نزلاء السجون في الارتفاع ارتفاعاً شديداً، فشكل ضغطاً على المرافق وعلى الموظفين. ووفقاً للأرقام الرسمية الصادرة عن وزارة الداخلية ومديرية السجون المركزية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، تؤوي مديرية السجون المركزية ٢٤ ٠٢٧ سجيناً محكوماً عليهم ومحتجزاً لم يحاكموا بعد أو لم تبت المحاكم في قضاياهم نهائياً. وفضلاً عن ذلك، تؤوي وزارة العدل، حتى تاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ٩٧٦ محتجزاً وسجيناً من الجانحين الأحداث في المراكز المخصصة لإعادة تأهيلهم.

٩- وبالنظر إلى استمرار ضعف سيادة القانون والدعم السياسي بما يكفل المساءلة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، لا تزال منظمات المجتمع المدني والمجتمع الدولي تشدد على الحاجة إلى المساءلة والشمول بصفتيهما عاملين حاسمين في أي عمليات سلام ومصالحة، بهدف ضمان التصدي للمشكلة البالغة الأهمية المتمثلة في الإفلات من العقاب.

١٠- واتخذت الحكومة خطوات لتعزيز تنفيذ آليات القوانين المتعلقة بحماية المرأة، بما في ذلك انتداب موظفين على مستوى المقاطعات يدعمون إنفاذ القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة. ومن تلك الخطوات أيضاً إصدار مبادئ توجيهية جديدة للمدعين العامين عند النظر في قضايا الفتيات الفارّات واللائي يُزوَّجن قسراً وقبل السن القانونية. ورغم ذلك، لا تزال الممارسات الضارة بالنساء والفتيات منتشرة وكثيراً ما لا تتمكن السلطات من اتخاذ إجراءات لحمايتهن، لأسباب من بينها الولاءات المحلية للأعراف التقليدية وتفضيلها[٣]. ولا يقدم العديد من النساء والفتيات ضحايا العنف أي شكاوى، بسبب عدم إلمامهن بالقانون والخوف من انتقام الجناة، وقلّة الثقة في جهاز الشرطة والنظام القضائي، وخشية تعرضهن لتهمة "الجرائم الأخلاقية" والفرار من البيت، والأهم من ذلك، بسبب صعوبة الحصول على الخدمات الاجتماعية مثل الملاجئ والمساعدة الصحية والمساعدة القانونية. وبالمثل، يفتقر تسجيل الشرطة لقضايا العنف ضد النساء إلى الاتساق ولا يتماشى عادة مع الجرائم التي ينصّ عليها القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة. ويؤدي هذا الوضع إلى استمرار الإفلات من العقاب ويقوض المكاسب التي تحققت في مجال تعزيز حقوق المرأة وهي مكاسب حديثة العهد.

(٣) انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، *لا تزال الطريق طويلة: إنفاذ القانون المتعلق بالعنف ضد المرأة في أفغانستان* (كابل، ٢٠١٢). متاح على العنوان التالي: http://point.un.org/UNAMA/SitePages/VAWReport.aspx.

١١- وعقب استعراض لجنة رئاسية أكثر من ٢٥٠ قضية صدرت فيها أحكام بعقوبة الإعدام، صادق الرئيس كرزاي على تنفيذ عقوبة الإعدام في حقّ ١٤ سجيناً في سجن بول - إي - شارخي بكابل، في ٢٠ و٢١ تشرين الثاني/نوفمبر. وأُدين هؤلاء السجناء بجرائم جنائية خطيرة تتراوح بين القتل وجرائم الأمن القومي، مروراً بجرائم الاغتصاب. وقبل تنفيذ عقوبات الإعدام هذه، نُفذت آخر عقوبة للإعدام في أفغانستان في حزيران/يونيه ٢٠١١. وأعربت المفوضية والمجتمع الدولي كذلك في أفغانستان عن بالغ القلق إزاء القرار، ولاحظت أن استئناف العمل بتنفيذ عقوبة الإعدام يتزامن مع تزايد القلق بشأن اختلال نظام العدالة، ولا سيما استمرار عدم استيفاء المعايير الدولية للمحاكمة العادلة وضمانات مراعاة الأصول القانونية بموجب القانون الأفغاني. ويستند نظام العدالة أساساً إلى الاعترافات، التي يُنتَزع بعضها باللجوء إلى التعذيب، مما يثير شواغل إزاء مصداقية العمليات التي تؤدي إلى هذه الإدانات والعقوبات وعدالتها.

ثانياً- حماية المدنيين

١٢- لا يزال السكان المدنيون يعانون معاناة شديدة من استمرار النزاع المسلح. وبالنظر إلى ما تتسبب فيه العناصر المناوئة للحكومة مجتمعة من ضحايا مدنيين، تجدر الإشارة إلى أن هذه الجماعات تتألف من شتّى المجموعات والأفراد الذين لا ينتمون بالضرورة إلى حركة طالبان ويفتقرون جميعاً إلى تسلسل قيادي واحد. وبصورة عامة، يبرر عمل العناصر المناوئة للحكومة تباين أيديولوجياتها وأهدافها التي تدفعها إلى التمرد، الذي يهدّد التمتع بالحقوق والحريات الأساسية في نهاية المطاف.

١٣- وبالرغم من أن أعداد وفيات وإصابات المدنيين الناجمة عن العنف في سياق النزاع انخفضت في الأشهر الخمسة الأولى من عام ٢٠١٢، فإنها عادت إلى الارتفاع بعد ذلك، حيث وثّقت البعثة/المفوضية مزيداً من الإصابات المدنية شهرياً بداية من حزيران/يونيه حتى تشرين الثاني/نوفمبر.

١٤- وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وثّقت البعثة/المفوضية ٠٦٦ ٧ ضحية مدنية (قُتل ٦١٠ ٢ وأصيب ٤٥٦ ٤). وبالرغم من أن الأرقام الإجمالية لعامي ٢٠١١ و٢٠١٢ متماثلة جداً، انخفض عدد الضحايا المدنيين بسبب المعارك البرّية والعمليات العسكرية. بيد أنه لوحظت زيادة في عدد الضحايا بسبب استهداف العناصر المناوئة للحكومة المدنيين عمداً. وبسبب تقلص الاشتباكات الميدانية بين العناصر المؤيدة للحكومة والعناصر المناوئة لها، انخفض عدد الضحايا المدنيين بسبب تلك العمليات بنسبة ٢٤ في المائة. وجاء ذلك نتيجة سحب القوات العسكرية الدولية وإعادة نشرها وتغيير العناصر المناوئة للحكومة أساليبها التي تستهدف المدنيين أو المواقع المدنية بصورة متزايدة بدل الاشتباك مباشرة مع قوات الأمن الموالية للحكومة.

١٥- ووفقاً لما كان مخططاً، تطورت المرحلة الثالثة لانتقال سلطة تحمّل المسؤوليات الأمنية وقيادتها من القوات العسكرية الدولية إلى قوات الأمن الوطنية الأفغانية، حيث تتصدر هذه القوات دور القيادة فيما يربو على ٧٥ في المائة من مساحة البلد. وتؤكد التقارير عدم حدوث تدهور هام للنظام أو الأمن العام في المناطق التي انتقلت إليها السلطة، بالرغم من استمرار الهجمات التي تستهدف المواقع المدنية في العديد من مناطق انتقال السلطة والتي تظل من الهواجس فيما يتعلق بحماية المدنيين بصورة عامة.

ألف- العناصر المناوئة للحكومة

١٦- وقعت نسبة ٨٢ في المائة من جميع الضحايا المدنيين أثناء الفترة المشمولة بالتقرير في صفوف العناصر المناوئة للحكومة، مقارنة بنسبة ٧٠ في المائة أثناء الفترة نفسها من عام ٢٠١١. وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، كانت الأجهزة المتفجرة المرتجلة والهجمات الانتحارية مجتمعة السبب في حدوث ٥١ في المائة من جميع الوفيات والضحايا في صفوف المدنيين الأفغانيين.

١٧- وأبرزت البيانات الأخيرة الصادرة عن حركة طالبان بصورة متزايدة أهمية الحد من الضحايا المدنيين بيد أنها لم تؤد إلى أي انخفاض ملحوظ في عدد الضحايا المدنيين الذي تسببت فيه عملياتها وتلك التي نفذتها العناصر المناوئة للحكومة. وسيكون وقف استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة ذات أقراص الضغط والتي تنفجر بفعل الضحية والعمليات الانتحارية، لما لها من أثر عشوائي وغير متناسب في المدنيين، من العلامات ذات المصداقية على النية في الحد من عدد الضحايا المدنيين[٤].

١٨- واستمرت العناصر المناوئة للحكومة في استهداف المدنيين وفي شن هجمات عشوائية على المواقع المدنية، مثل المساجد ووسط المدن والطرق العامة ومواقع الحكومات المدنية. وفي الأحد عشر شهراً الأولى من عام ٢٠١٢، وثّقت البعثة/المفوضية سبعة حوادث وقعت فيها هجمات استهدفت مدنيين في أماكن العبادة. وفي بعض الحالات، استُهدِف أئمة حتى وهم يؤدون صلاة الجنازة على أفراد قوات الأمن الوطنية الأفغانية.

١٩- وأثناء صلاة عيد الأضحى الذي وافق يوم ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، فجّر مهاجم انتحاري يرتدي بزة الجيش الوطني الأفغاني ويبلغ من العمر ١٥ عاماً نفسه في مدخل أحد مساجد ميمنة، فأودى بحياة ٤٠ مدنياً، بمن فيهم ٦ أطفال وجرح ٤٩ شخصاً بمن فيهم ٤ أطفال. ويُزعم أن الهجوم كان يستهدف حاكم مقاطعة فارياب ومسؤولين رفيعي المستوى في جهاز الأمن. وفي ٣ آب/أغسطس، قُتِل إمام قرية دولت زاي الواقعة في مقاطعة ننغرهار

(٤) في بيان مؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، بمناسبة عيد الأضحى، شدّد زعيم طالبان الملا عمر على أهمية حماية غير المحاربين.

في هجوم بالأجهزة المتفجرة المرتجلة، عقب تهديدات سبق أن تلقاها بسبب أداء صلاة الجنازة على حارس أمن تابع لشركة خاصة اغتالته حركة طالبان. وفي ١٤ آب/أغسطس، استهدفت أجهزة متفجرة مرتجلة محمولة من الأفراد مركبات الشرطة الوطنية الأفغانية في مواقع مأهولة بالسكان المدنيين في مدينة زارنج الواقعة في مقاطعة نمروز، فقضى ٣٠ مدنياً وأُصيب ١٣٠ آخرون. وفي ٤ أيلول/سبتمبر، وفي مقاطعة ننغرهار ، في دائرة دور بابا، فجّر مهاجم انتحاري سترته الملغمة أثناء مراسم جنازة، مستهدفاً حاكم المقاطعة، فقُتل ١٩ مدنياً وأُصيب ٧١ آخرون. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أدى انفجار جهاز متفجر مرتجل محمول على مركبة في ميدان شهر، في مقاطعة وردك، إلى قتل ما لا يقل عن ٣ مدنيين وإصابة ١٠١ آخرين، بمن فيهم ١٦ امرأة و٦ أطفال ونحو ٢٤ سجيناً في سجن المقاطعة.

٢٠- وفي ٨ تموز/يوليه، قُتل ١٤ مدنياً في انفجارين لجهازين متفجرين مرتجلين في مديرية أرغسان التابعة لمقاطعة قندهار. وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، قُتِلت ١٨ امرأة في مديرية دولت آباد الواقعة في مقاطعة بلخ عندما مرّت حافلة مدنية كنّ على متنها على جهاز متفجر مرتجل لقرص ضغط زُرع على طريق عامة تعجّ بالمارة. وتشغَّل الأجهزة المتفجرة المرتجلة ذات أقراص الضغط التي تتفجر بفعل الضحية كألغام أرضية مضادة للأفراد بصورة عشوائية وشاملة وهي أسلحة محظورة بموجب القانون الدولي. وانفجر جهاز متفجر مرتجل ذو قرص ضغط عند عبور حافلة صغيرة في مقاطعة بلخ، في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، مما أدى إلى قتل ١٥ مدنياً وإصابة ١٩ مسافراً.

٢١- وكما يثبت العديد من هذه الحوادث، فإن العناصر المناوئة للحكومة تستهدف بصورة متزايدة المدنيين، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون، بما ينتهك القانون الإنساني الدولي. وتعدّ هذه الأساليب السبب الرئيسي الثاني لوفيات وإصابات المدنيين الذين تعتبرهم العناصر المناوئة للحكومة مؤيدين للحكومة أو للقوات العسكرية الدولية. وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أدت عمليات الاغتيال المقصود ومحاولة الاغتيال التي نفذتها العناصر المناوئة للحكومة إلى قتل ٦٤١ مدنياً وإصابة ٣٥٩ آخرين، أي ضعف عدد الإصابات الموثقة في الفترة نفسها في عام ٢٠١١. وفي ١٣ تموز/يوليه، قُتِلت حنيفة صافي، مديرة إدارة شؤون المرأة في مقاطعة لغمان، عن طريق جهاز متفجر بالتحكم من بعد وأُصيب بعض أفراد أسرتها. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر، قُتلت مديرة إدارة شؤون المرأة بالإنابة لمقاطعة لغمان، فأصبحت ثاني امرأة تُغتال في هذه الإدارة بلغمان أثناء فترة خمسة أشهر. واستُهدفت الإثنتان تحديداً بسبب دفاعهما الصريح عن حقوق المرأة وعن حقوق الإنسان والدعوة إلى وقف العنف ضد المرأة.

باء- القوات الموالية للحكومة

٢٢- سُجل انخفاض في عدد وفيات المدنيين على أيدي القوات الموالية للحكومة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وقُدر عدد الضحايا المدنيين نتيجة لعمليات القوات الموالية للحكومة بنسبة ٧ في المائة في عام ٢٠١٢، مقارنة بنسبة ١٥ في المائة في الفترة نفسها من عام ٢٠١١. بيد أن وفيات المدنيين الناجمة عن الهجمات الجوية لا تزال تثير القلق. وفي إحدى هذه الهجمات في ٦ حزيران/يونيه، لقي ١٨ مدنياً بمن فيهم ٩ أطفال في مقاطعة لوغار حتفهم عندما أطلقت مروحية تابعة للقوة العسكرية الدولية النار على بيت مدني لجأت إليه القوات المناوئة للحكومة. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر، أودت سلسلة من الهجمات الجوية نفذتها قوات سلاح الجو الدولية في مديرية ألنغار في مقاطعة لغمان بحياة ٤ نساء و٣ فتيات وطفل وأصابت ٥ نساء و٣ فتيات بجراح خطيرة، ولم يُصب أي متمرد بأذى ولم يُلق القبض على أي منهم. وفي ٢٣ آذار/مارس، وجهت محكمة أمريكية إلى أحد أفراد قوات الولايات المتحدة ١٧ تهمة بالقتل بسبب إطلاق النار بصورة عشوائية على المدنيين، أكثريتهم من النساء والأطفال، في قريتين تقعان في قندهار في وقت سابق من الشهر ذاته.

٢٣- ولا تزال قلة الاحتراف المهني وسوء التصرف من جانب أفراد الشرطة المحلية الأفغانية تثير شواغل في مختلف أصقاع البلد. فقد اتُهم أفراد الشرطة بتخويف السكان ومضايقتهم مراراً وتكراراً، بما في ذلك التهديد بإيذاء النساء جنسياً في مديرية شمتال في مقاطعة بلخ. وأعربت البعثة/المفوضية عن القلق إزاء ارتفاع حوادث العنف ضد النساء وانتهاك حقوق الإنسان من جانب قوات الشرطة الوطنية الأفغانية والشرطة المحلية الأفغانية، ولا سيما في المناطق النائية التي عُين فيها أناس عُرفوا بانتهاكهم لحقوق الإنسان قادة لقوة الشرطة المحلية الأفغانية وقوة الشرطة الوطنية الأفغانية.

٢٤- وهناك جانب أكثر إيجابية رغم ذلك، إذ يُحال بعض المسؤولين الحكوميين إلى المحاكم لارتكابهم أعمال عنف ضد النساء، من بينهم مدير سجن يقع في مقاطعة لوغار، وقد أُدين باغتصاب فتاة عمرها ١٥ عاماً في عام ٢٠١٠ وعوقب بالسجن لفترة ١٦ عاماً. ورحبت البعثة/المفوضية أيضاً بتقارير عن إدانة عنصرين من عناصر الشرطة الوطنية الأفغانية في ٧ تموز/يوليه اتُهما باغتصاب جماعي لفتاة عمرها ١٣ عاماً في مقاطعة بادغيس. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، أدانت محكمة ابتدائية في كابل أربعة من عناصر الشرطة المحلية الأفغانية بعقوبات بسبب تورطهم في اختطاف واغتصاب مراهقة في مقاطعة قندز وعاقبتهم بالسجن لمدة ١٦ عاماً. وفي حادثة منفصلة، أوُقف عنصران من عناصر الشرطة المحلية الأفغانية بسبب ضرب رجل ضرباً مبرحاً في تشرين الأول/أكتوبر من العام الماضي، فأدانتهما المحكمة الابتدائية الواقعة في مديرية أسد آباد في مقاطعة كونار وعاقبتهما بالسجن لمدة ٧ أشهر.

جيم- الأطفال في سياق النزاع المسلح

٢٥- في ٢٦ آذار/مارس، قدمت أفغانستان تقريرها السنوي المرحلي إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في سياق النزاع المسلح بشأن تنفيذ خطة العمل المعنية بالتصدي لتجنيد الأطفال دون السن القانونية والعنف الجنسي ضدهم. وركّز التقرير على انخفاض عدد حالات اختطاف الأطفال المبلغ عنها والعنف الجنسي والحرمان من الاستفادة من الخدمات الإنسانية. ولاحظ أنه بالرغم من التقدم الذي سجلته الحكومة صوب منع تجنيد الأطفال وغيره من الانتهاكات الجسيمة، فإن العناصر المناوئة للحكومة لا تزال تُجند الأطفال وتستخدمهم في سياق النزاع الجاري.

٢٦- ولا يزال الأطفال يعانون بصورة غير متناسبة من النزاع المسلح المتواصل، إذ يُقتل ويُصاب أسبوعياً، في المتوسط، عشرون طفلاً في جميع أنحاء البلد وفقاً لأرقام عام ٢٠١٢. وتُفيد التقارير التي تلقتها ودققتها فرقة العمل القطرية المعنية برصد حالات الأطفال المتضررين من النزاع المسلح والإبلاغ عنها بأن ما لا يقل عن ١ ١٠٣ أطفال قُتلوا وأصيبوا أثناء الأحد عشر شهراً الأولى من عام ٢٠١٢. ورغم ذلك، يُمثل هذا الرقم انخفاضاً قدره حوالي ٢٢ في المائة مقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠١١.

٢٧- وفي عام ٢٠١٢، أدت الحوادث التي تشمل انفجارات الأجهزة المتفجرة المرتجلة والهجمات الانتحارية والهجمات بالصواريخ، وبالذخائر غير المتفجرة والمتفجرات من مخلفات الحرب إلى وقوع عدد كبير من الضحايا في صفوف الأطفال. وتتحمل العناصر المناوئة للحكومة المسؤولية عن وقوع غالبية الضحايا من الأطفال (بنسبة ٦٩ في المائة). وتُعزى نسبة أخرى من الضحايا تبلغ ١٦ في المائة إلى القوات الموالية للحكومة، بما فيها القوات العسكرية الدولية. أمّا نسبة الخمسة عشر في المائة المتبقية فإنه تعذّر تحميلها لأي طرف من أطراف النزاع بسبب طبيعة الحوادث، مثل تبادل إطلاق النار. ومن المهم ملاحظة أن الضحايا الذين تسببت في قتلهم العناصر المناوئة للحكومة قد ارتفعت بنسبة ١٥ في المائة، بينما انخفض العدد الذي يُعزى للقوات الموالية للحكومة بنسبة ١٦ في المائة في عام ٢٠١٢. وفي عام ٢٠١٢، قُتل وأُصيب نحو ٢٠٠ طفل بسبب الحوادث الناجمة عن الذخائر غير المنفجرة والمتفجرات من مخلفات الحرب، أغلبها أثناء الأمطار الموسمية. وقد لقي أطفال حتفهم وأصيبوا بعاهات نتيجة احتكاكهم مباشرة بالذخائر غير المتفجرة والمتفجرات من مخلفات الحرب.

٢٨- ويُعتبر استهداف الأطفال والمدارس انتهاكاً مباشراً للقانون الإنساني الدولي ويقع على جميع الأطراف في النزاع الالتزام بوقف هذه الأنشطة. بيد أن العناصر المناوئة للحكومة ما زالت تُنفذ هجمات على المدارس، وتستهدف بصورة خاصة مدارس الفتيات وموظفاتها. وتلقت فرقة العمل القطرية تقارير عن ١٠٢ من حوادث الهجمات على المدارس والموظفين. بيد أنها لم تتمكن إلا من تدقيق ٢٥ حادثاً بسبب الهواجس المتعلقة بانعدام الأمن وقلة الموارد. وفي ١٤ نيسان/أبريل، أغلقت القوات المناوئة للحكومة قسراً جميع المدارس

في مديريتي أندار وديهياك الواقعتين في مقاطعة غزني. وتضرر من ذلك أيضاً العاملون في القطاع الصحي والمستشفيات والمصحات.

٢٩- وتلقت البعثة/المفوضية تقارير عن زيادة تجنيد العناصر المناوئة للحكومة الأطفال واستخدامهم في الأنشطة ذات الصلة بالنزاع، لا سيما في المنطقة الشرقية - الشمالية. وأبلغت قوات الأمن الوطنية الأفغانية عن إنقاذها عدة أطفال أُبلغ عن تدريبهم كمهاجمين انتحاريين. ومن بين ٤٠ حالة مبلّغاً عنها خلال العام لتجنيد الأطفال، أُوقف ١١٨ طفلاً ادُّعي أنهم كانوا يساعدون جماعة مسلحة، عقب تجنيدهم في صفوفها. وانتدبت قوات الأمن الوطنية الأفغانية، ولا سيما قوات الشرطة الوطنية وقوات الشرطة المحلية كذلك صبياناً للقيام بمهام حفظ النظام. وفي كانون الأول/ديسمبر، مكّن مدير حقوق الإنسان ونوع الجنس في وزارة الداخلية البعثة من زيارة مراكز التجنيد بدون قيود بهدف رصدها في جميع أنحاء أفغانستان. وستمكّن هذه المبادرة من الوقوف على صرامة تدريب المجندين في صفوف الشرطة الوطنية الأفغانية على حظر تجنيد الأطفال وفرز هؤلاء المجندين.

ثالثاً- الحماية من الاحتجاز التعسفي واحترام الحقوق المتعلقة بالمحاكمة العادلة

٣٠- ارتفع عدد نزلاء السجون الأفغانية، فزادت الضغوط على نظام السجون المكتظ أصلاً والذي صُمم لإيواء ١٠ ٠٠٠ سجين في أي وقت من الأوقات. وتُفيد الأرقام الصادرة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ عن مديرية السجن المركزي التابعة لوزارة الداخلية أن المديرية تؤوي ٢٤ ٠٢٧ سجيناً بين محكوم عليه ومحتجز. وفضلاً عن ذلك، كانت وزارة العدل تؤوي، بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ٩٧٦ من الجانحين الأحداث والسجناء في مراكز إعادة تأهيل الجانحين في أفغانستان. ولا تشمل هذه الإحصاءات عدد الأشخاص الذين تحتجزهم مديرية الأمن الوطني والشرطة الوطنية الأفغانية، اللتان لا تحتفظان بإحصاءات عامة دورية عن المحتجزين. وما زالت هذه الأرقام في ارتفاع بسبب احتدام النزاع والعمليات الأمنية التي تتضمن توقيف أشخاص بسبب الاشتباه فيهم بارتكاب جرائم ذات صلة بالأمن الوطني. ونتج عن هذا الوضع الاحتجاز التعسفي الواسع الانتشار لفترة طويلة، إلى جانب تطاول فترات احتجاز المشتبه فيهم قبل المحاكمة لفترة ثلاثة أشهر أو فترة أطول دون توجيه تهم إليهم أو إمكانية مثولهم أمام قاضٍ. وفي بعض الحالات، يمكن أن تحتجز السلطة المعنية بالتوقيف المشتبه فيهم لفترة تزيد على ثلاثة أشهر دون إحالتهم إلى المدعي العام، أو معرفة التهم الموجهة إليهم أو إمكانية محاكمتهم.

٣١- وكثيراً ما يقتصر الاتصال بالمحتجزين في سياق النزاع على محامي المساعدة القانونية ومحامي الدفاع والمنظمات المحلية لحقوق الإنسان، مما يثير مخاوف بشأن عدالة المحاكمات. ويُسجَّل نقص حاد في عدد محامي الدفاع مقارنة بعدد المحتجزين الذين يحتاجون للتمثيل القانوني. وبالرغم من أن القانون في أفغانستان يمنح المحتجزين الحق في الاتصال بمحامٍ عند

التوقيف، تَبيّن للبعثة/المفوضية أن مديرية الأمن الوطني لم تسمح للمحامين بزيارة موكليهم إطلاقاً إلا بعد استكمال التحقيق الأولي.

٣٢- وواصلت البعثة/المفوضية، رداً على تقريرها المتعلق *بمعاملة المحتجزين في سياق النزاع في مرافق الاحتجاز الأفغانية*، تنفيذ برنامجها لرصد الاحتجاز في سبيل متابعة استنتاجات التقرير. ونظمت أفرقة البعثة المعنية بحقوق الإنسان في جميع أنحاء أفغانستان، بالتعاون مع السلطات الأفغانية، اجتماعات للدعوة شملت الشرطة الوطنية الأفغانية ومديرية الأمن الوطني والمدعين العامين، بهدف دعم الحكومة في إدخال تحسينات إيجابية على معاملة المحتجزين في سياق النزاع. وفضلاً عن ذلك، نظمت البعثة/المفوضية دورات تدريبية على حقوق الإنسان للعاملين في مديرية الأمن الوطني ولأفراد الشرطة في ١٦ مقاطعة وزارت ما يربو على ٨٠ مرفقاً من المرافق التي يشرف عليها كلٌّ من مديرية الأمن الوطني وجهاز الشرطة والمديرية المركزية للسجون بهدف إعادة تقييم معاملة المحتجزين في سياق النزاع. والأمر المشجِّع هو أن مديرية الأمن الوطني ووزارة الداخلية استمرتا في تمكين البعثة من حرية الاتصال بجميع مرافق الاحتجاز والمحتجزين تقريباً.

٣٣- واستجابت مديرية الأمن الوطني لتقرير البعثة/المفوضية بداية من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ فأجرت تحقيقات في ادعاءات التعذيب وشكلت إدارة جديدة معنية بحقوق الإنسان تقدم تقاريرها رأساً إلى المدير العام للأمن الوطني من أجل التحقيق في مزاعم انتهاك حقوق الإنسان في مرافق الاحتجاز التي تشرف عليها. وصدرت كذلك توجيهات إلى موظفي مديرية الأمن الوطني والشرطة لحماية حقوق المحتجزين. ونظمت الإدارة نفسها أيضاً دورات لتجديد معلومات موظفيها، بما في ذلك دورات تناولت حقوق الإنسان والمعاملة الإنسانية للمحتجزين. بيد أن جميع التدابير المتخذة للتحقيق في التعذيب كانت تدابير داخلية ولم تؤد إلى أي تسريح أو مقاضاة. ونظمت الأفرقة المعنية بحقوق الإنسان كذلك اجتماعات للتفاعل بين محامي الدفاع والسلطات المسؤولة عن الاحتجاز لضمان استعانة المحتجزين بمحامي الدفاع أثناء مرحلة الاستجواب.

٣٤- وفي أعقاب نشر التقرير، أوقفت القوة الدولية للمساعدة الأمنية جميع عمليات نقل المحتجزين من مقر الاحتجاز العسكري الدولي إلى المرافق التابعة لمديرية الأمن الوطني والشرطة الوطنية الأفغانية البالغ عددها ١٦ مرفقاً والتي عثرت فيها البعثة على بيانات موثّقة تؤكد ارتكاب أعمال تعذيب وإساءة معاملة. ووضعت القوة الدولية أيضاً برنامجاً يتضمّن ست مراحل لتفتيش مرافق الاحتجاز بهدف دعم السلطات الأفغانية في إصلاح ممارسات الاستجواب ومعاملة المحتجزين قبل استئناف عمليات نقل المحتجزين. وفي الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ إلى آذار/مارس ٢٠١٢، أنهت القوة الدولية علميات تفتيش مرافق الاحتجاز التابعة لمديرية الأمن الوطني والشرطة الوطنية الأفغانية البالغ عددها ١٦ مرفقاً واعتمدت مجدداً ثمانية منها لأغراض نقل المحتجزين.

٣٥- وفي ١٧ آذار/مارس، أصدرت اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان تقريراً بالتعاون مع مؤسسة المجتمع المفتوح تناول معاملة المحتجزين في أفغانستان في سياق النزاع[٥]. واستندت اللجنة في استنتاجاتها إلى مقابلات أجرتها مع ما يربو على ١٠٠ محتجز في سياق النزاع في مرافق مديرية الأمن الوطني ووزارة الداخلية في الفترة من شباط/فبراير ٢٠١١ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. ووقفت اللجنة على ارتكاب أعمال التعذيب وإساءة المعاملة في تسعة مرافق من مرافق الاحتجاز التابعة لمديرية الأمن الوطني وفي عدة مرافق تابعة للشرطة الوطنية الأفغانية. وكانت المرافق الأربعة لمديرية الأمن الوطني التي ارتُكبت فيها أعمال التعذيب قد ذكرتها كذلك البعثة/المفوضية في تقريرها[٦]. وجدَّت بعض حالات التعذيب الموثقة عقب إصدار البعثة/المفوضية تقريرها. ورداً على ذلك، أعلنت القوة الدولية للمساعدة الأمنية وقف برنامج نقل المحتجزين إلى أربعة مرافق ذكرتها اللجنة الأفغانية في تقريرها، في انتظار مزيد من عمليات التفتيش والمقابلات مع المحتجزين في هذه المرافق. وعقب ذلك، استأنفت القوة الدولية عمليات نقل المحتجزين من مرافق الاحتجاز إلى ثمانية مرافق معتمدة اعتماداً كاملاً بعد اتخاذ السلطات إجراءات تصحيحية لمنع إساءة معاملة المحتجزين. ووقّعت الولايات المتحدة والحكومة الأفغانية على مذكرة تفاهم بشأن تعقّب المحتجزين المنقولين إلى مرافق الاحتجاز الأفغانية.

٣٦- وبعد الاتفاق على النقل التدريجي للمواطنين الأفغان المحتجزين في مرفق الاحتجاز الخاضع لرقابة الولايات المتحدة في باروان إلى الرقابة الأفغانية، وقّعت الولايات المتحدة وحكومة أفغانستان على مذكرة تفاهم، في ٩ آذار/مارس، تحدد أساليب نقل المحتجزين. وتنص مذكرة التفاهم على إنشاء نظام قانوني محدد لإدارة المحتجزين أو الموقوفين لا تقضي به القوانين الأفغانية حالياً. وبينما تدعو مذكرة التفاهم إلى اتساق هذا الحكم القانوني الجديد مع الالتزامات الأفغانية الدولية، بما في ذلك معايير القانون الإنساني الدولي، أُثيرت مخاوف خطيرة بشأن الرقابة والمساءلة في السياق الراهن للاحتجاز الذي تعمل في إطاره حالياً قوات الأمن الوطنية الأفغانية. ولا تزال هناك شواغل بشأن أثر نظام الاحتجاز الإداري بصورة عامة في سيادة القانون، ولا سيما في ضمانات مراعاة الأصول القانونية وفعالية إدارة نظام العدالة.

---

(٥) *See Torture, Transfers, and Denial of Due Process: The Treatment of Conflict-Related Detainees in Afghanistan* (2012). http://www.aihrc.org.af/media/files/AIHRC%20OSF%20Detentions%20Report%20English%20Final%2017-3-2012.pdf.

(٦) انظر البعثة/المفوضية، معاملة المحتجزين في سياق النزاع.

رابعاً- العنف ضد المرأة

٣٧- اتخذت الحكومة عدداً من الخطوات الهامة بهدف تعزيز حقوق المرأة وحمايتها. ومن هذه الخطوات إنشاء مكاتب إقليمية يعمل فيها موظفو مكتب المدعي العام في بلخ وباميان وبروان وكابيزا وبادخشان وننغرهار (هراة سابقاً) لدعم إنفاذ القانون الهام المتعلق بالقضاء على العنف الممارس على المرأة. وأصدر المدعي العام أيضاً مجموعتين من المبادئ التوجيهية إلى المدعين العامين، في شباط/فبراير ونيسان/أبريل، لمعالجة قضايا الفتيات الفارات وحالات الزواج قبل السن القانونية والزواج القسري. كما نص أمر رئاسي على إنشاء لجنة توجيهية مكلفة بصياغة خطة عمل وطنية معنية بالمرأة والسلام والأمن، وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠). بيد أن حوادث العنف الممارس على المرأة لا تزال منتشرة ولا تزال المرأة تواجه صعوبات في التمتع الكامل بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وحالت الممارسات الضارة بالمرأة وأعمال العنف ضدها لفترة طويلة دون مشاركتها في الحياة العامة وأقصتها من الحياة السياسية وعمليات صنع القرار.

٣٨- وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر، أصدرت البعثة تقريراً بعنوان *"لا تزال الطريق طويلة: تنفيذ القانون المتعلق بالعنف ضد المرأة في أفغانستان"* [٧]، وثّقت فيه التقدم المحرز في تنفيذ القانون المتعلق بالقضاء على العنف الممارس على المرأة والصعوبات التي تعترضه وثغراته[٨]. ويستند التقرير إلى ما يربو على ٢٠٠ مقابلة وإلى حالات عنف فردية ضد المرأة وإلى معلومات قدمها المدعون العامون وأفراد الشرطة والقضاة في ٢٢ مقاطعة. ويركز على كل من أوجه التقدم الإيجابي والثغرات التي لا يزال يواجهها عندما تنفذه المؤسسات القضائية ومؤسسات إنفاذ القانون. وبالرغم من أن المدعين العامين والمحاكم يطبقون القانون بصورة متزايدة في عدد أكبر من أحداث العنف الممارس على المرأة المبلغ عنها، يظل اللجوء إليه بصورة عامة محدوداً.

٣٩- ولا يبلّغ عن أحداث العنف ضد المرأة بصورة كافية بسبب القيود الثقافية والأعراف الاجتماعية والمحرمات، والممارسات العرفية والمعتقدات الدينية، والتمييز ضد المرأة (التي تؤدي إلى قبول أوسع نطاقاً للعنف ضدها)، وخشيتها من الوصم الاجتماعي واستبعادها، وتهديد حياتها في بعض الأحيان. وأعاق انعدام الأمن السائد وعدم كفاية سيادة القانون بصورة متزايدة احتكام المرأة إلى مؤسسات العدالة الرسمية. وتمثل الحالات التي تبلغ بها السلطات

---

(٧) بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، كابل، ٢٠١٢.

(٨) يُجرّم القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، الذي سُنَّ في آب/أغسطس ٢٠٠٩، زواج الأطفال، والزواج القسري، وبيع النساء وشراءهن لغرض الزواج أو بحجة الزواج وبيع النساء أو الفتيات لتسوية النزاعات، أو الدفع على الانتحار حرقاً، و١٧ حادثاً آخر من حوادث العنف الممارس على المرأة، بما في ذلك الاغتصاب والضرب. وينص القانون أيضاً على العقاب الموقع بحق الجناة.

المكلفة بإنفاذ القوانين أو السلطات القضائية وتحظى باهتمام الرأي العام بسبب طبيعتها المكشوفة، غيضاً من فيضٍ حوادث العنف الممارس على المرأة في جميع أنحاء البلد. ويشير تقرير البعثة/المفوضية إلى ارتفاع نسبة حوادث العنف الممارس على المرأة المبلغ عنها إلى بعض المؤسسات، مثل اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والإدارات الإقليمية لشؤون المرأة. وسجلت اللجنة ٤ ٠١٠ حالة عنف مورس على نساء في الفترة من ٢١ آذار/مارس إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ في جميع أنحاء أفغانستان، مقارنة بحالات العام الماضي البالغ عددها ٢ ٢٩٩ حالة. وقد لا تعكس زيادة الإبلاغ بالضرورة زيادة في الحوادث الفعلية للعنف الممارس على المرأة، بل قد تكون نتيجة زيادة إدراك الجمهور ووعيه بالعنف الممارس ضدها وبحقوقها بصورة عامة، بفضل الجهود التي تبذلها منظمات المجتمع المدني والحكومة والأطراف الفاعلة الدولية.

٤٠- وفي المقاطعات الست عشرة التي تتاح فيها معلومات مفصلة عن تنفيذ القانون المتعلق بالقضاء على العنف الممارس على المرأة، سجل جهاز الشرطة والمدعون العامون ٤٧٠ حادثة من حوادث العنف ضدها. ويمثل هذا الرقم زيادة في عدد الحوادث التي سجلها جهاز الشرطة والمدعون العامون مقارنة باستنتاجات البعثة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١[٩]. ومن بين هذه الحوادث البالغ عددها ٤٧٠ حادثة، وجه المدعون العامون قرارات اتهام في ١٦٣ قضية، أدت إلى المحاكمة فالإدانة في ١٠٠ قضية (أي بنسبة نجاح قدرها ٦١ في المائة). واستندت ٧٢ حالة من بين قرارات الاتهام البالغ عددها ١٦٣ (٤٤ في المائة) إلى القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة. وأدى ٥٢ قراراً من قرارات الاتهام البالغ عددها ٧٢ التي استندت إلى القانون (بنسبة ٧٢ في المائة) إلى إدانات عقب محاكمات. ويبرز ذلك أنه انطلاقاً من العدد القليل من التحقيقات والمقاضاة في قضايا العنف ضد المرأة، يرجَّح أن تؤدي الاستعانة بالقانون إلى إدانات.

٤١- وبغض النظر عن ذلك، وبينما سجل المدعون العامون مزيداً من أحداث العنف الممارس على المرأة المبلغ عنها وإصدار المحاكم الابتدائية عدداً أكبر من الإدانات استناداً إلى القانون المتعلق بالقضاء على العنف الممارس على المرأة، فإن عدد الحالات التي جرت تسويتها عن طريق القضاء باللجوء إلى القانون في ١٦ مقاطعة كان منخفضاً جداً، إذا وُضِع في سياق حوادث العنف الممارس على المرأة المبلغ عنها للجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، والبالغ عددها ٤ ٠١٠ حادثة.

٤٢- وبدل اتباع الإجراءات القانونية المطلوبة في جميع القضايا، واصلت الشرطة الأفغانية ومكاتب المدعي العام إحالة قضايا عديدة، بما في ذلك في جرائم خطيرة، إلى

(٩) انظر البعثة/المفوضية، *"لا تزال الطريق طويلة: إنفاذ القانون المتعلق بالعنف ضد المرأة في أفغانستان"* (كابل، ٢٠١١).

مجالس *الجيرغا* و*الشورى* لتلقي المشورة أو لتسويتها، بما يقوض أحياناً تنفيذ القانون المتعلق بالقضاء على العنف الممارس على المرأة ويجعل الممارسات الضارة تتفاقم. وكثيراً ما يلاحَظ صدور قرارات هذه الآليات عن رجال يتمتعون بنفوذ قوي في المناطق المحلية ويطبقون إجراءات مختلفة ويتخذون قرارات تمزج بين التقاليد وتفسيرات متباينة للشريعة الإسلامية وعلاقات السلطة المحلية التي تتعارض أحياناً مع القانون ومع المبادئ الدينية. ونتيجة لذلك، تواجه شرائح ضعيفة من المجتمع أحياناً، ولا سيما النساء والأطفال، مزيداً من الإيذاء. وعلى سبيل المثال، يمكن لمحكمة أن تصدر حكماً في حق مُغتَصِب بالسجن بينما قد تقرر الآلية المجتمعية وجوب تزويج الضحية أو الدعوة إلى تبادل الفتيات لتسوية ذلك. واستناداً إلى البيانات المتاحة، أكدت البعثة أن الشرطة الوطنية الأفغانية في ٢٢ مقاطعة (باستثناء كابل) سجلت ما مجموعه ٧٤٠ حادثة عنف مبلغاً عنها ضد نساء في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ – وهي نفس الاستنتاجات السابقة تقريباً. وأحالت الشرطة ٤٠١ من هذه الحالات البالغ عددها ٤٧٠ حادثة (بنسبة ٧٤ في المائة) إلى مكاتب المدعي العام، حيث سُحبت منها ٣١٢ حالة، أُحيلت إلى آلية تسوية النزاعات التقليدية أو الإدارة القانونية في وزارة العدل، أو أُجريت فيها وساطة أو لا تزال قيد النظر. وبالرغم من أن إدارات شؤون المرأة في العديد من المقاطعات أثبتت فعاليتها في توفير آلية فعالة للعديد من النساء ضحايا العنف للإبلاغ عن الحوادث، فإن الصعوبات التي تحول دون احتكام المرأة إلى مؤسسات العدالة الرسمية لا تزال عديدة.

٤٣- وتستمر مقاضاة النساء والفتيات ظلماً بسبب فرارهن من البيت اتقاء للعنف في كثير من الأحيان. وبالرغم من أن الهروب أو "الفرار من البيت" لا يعتبر جريمة في نظر القانون الأفغاني أو في إطار الشريعة الإسلامية، كثيراً ما تُلقي السلطات المكلفة بإنفاذ القوانين القبض على النساء والفتيات وتقاضيهن بسبب هذه "الجريمة الأخلاقية"، وتوجه إليهن تهمة"النية" الواضحة في ارتكاب الزنا أو "السعي إليه". وسجلت الشرطة الأفغانية ٦٢ حالة "هروب"، وسجل المدعون العامون ٣١ حالة والمحاكم ٩ حالات. وجرى الترحيب بحرارة بتجديد الرئيس كرزاي، أثناء الاحتفال باليوم العالمي للمرأة في ١١ آذار/مارس، التزام الحكومة بتعزيز الضمانات الدستورية للمساواة بين الجنسين والحريات الأساسية. وصدر مرسوم بهذه المناسبة للعفو على عدد من السجينات اللائي فررن من بيوتهن. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ أيضاً، ندد وزير العدل وشؤون المرأة ونائب وزير الداخلية بهذه الممارسة، ولقي التنديد الترحيب من منظمات حقوق المرأة على الصعيدين الوطني والدولي. ولهذه البيانات الرسمية أهميتها، بيد أنها تتطلب الدعم السياسي الكامل والتنفيذ الفعال.

٤٤- وقد يكون الحد من العنف أداة لتمكين نساء كثيرات من المشاركة في الحياة العامة بما يحقق السلم والمصالحة. وتخشى الناشطات في مجال حقوق المرأة تخلي الحكومة على التقدم المُحرز أثناء العقد الماضي بسبب انخراطها مع حركة طالبان وغيرها من الجماعات المتمردة في محادثات سلام، بالرغم من عزمها المعلن على الدفاع عن حقوق المرأة. وتتعرض النساء

بصورة متزايدة في الحياة والمناصب العامة للتهديد والتخويف. وشدد المجتمع المدني في أفغانستان على أن الوقت قد حان لكي تزور أفغانستان المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه.

خامساً- السلام والمصالحة (بما في ذلك المساءلة والعدالة الانتقالية)

٤٥- واجهت محاولات بدء حوار سياسي مستدام مع حركة طالبان صعوبات وبلغت إمكانية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن محادثات سلام رسمية مع الحركة طريقاً مسدودة. وفي رسالة يُدّعى أنها صدرت عن الملا عمر، بمناسبة عيد الفطر، شدد زعيم طالبان على مواصلة الجهاد، وعلى لزوم الانسحاب الكامل للقوات العسكرية الدولية وعلى إقامة إمارة إسلامية.

٤٦- وكان مجلس الأمن قد فهم العلاقة القائمة بين طالبان وبين القاعدة في حزيران/يونيه، وقسّم قائمة الجزاءات في قراره ١٢٦٧(١٩٩٩) إلى قائمتين منفصلتين بموجب قراره ١٩٨٨(٢٠١١) لطالبان و١٩٨٩(٢٠١١) للقاعدة. وفي ١٩ تموز/يوليه أيضاً، ورداً على طلب موجه من حكومة أفغانستان، وافقت لجنة الجزاءات ١٩٨٨ على حذف اسم عبد الواسع معتصم آغا، وزير المالية السابق في نظام طالبان، من القائمة. ومنذ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، حُذفت أسماء عشرين فرداً من القائمة.

٤٧- وواصلت البعثة دعم البرنامج الأفغاني لتحقيق السلام وإعادة الإدماج بصفته برنامجاً تديره أفغانستان يرمي إلى سحب المحاربين من الرتب الدنيا من ميدان القتال وتقديم الدعم التحليلي والاستشاري واللوجيستي إلى العمل الذي يقوم به المجلس الأعلى للسلام إلى جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وبالرغم من هذه الخطوات الإيجابية، يساور البعثة القلق إزاء احتمال أن يؤدي انعدام الشفافية وتنفيذ الإجراءات المعيارية إلى تقويض عملية إعادة الإدماج ومصداقية البرنامج وفعاليته. ولاحظت البعثة أيضاً أن عملية التحقق لم تحدث أحياناً إلا في وقت متأخر من مرحلة إعادة الإدماج في إطار البرنامج، بدل المرحلة الأولية، كما تنص على ذلك وثيقة البرنامج وإجراء التشغيل المعياري المتعلق بالتحقق.

٤٨- وفي إطار الجهود المبذولة لتعزيز عملية تحقيق سلام ومصالحة شاملة، ستدعم البعثة/المفوضية المجتمع المدني في تيسير المرحلة الثانية من حوار الأفغان بشأن تحقيق السلام[١٠] في ٣٤ مقاطعة. وعلى غرار المرحلة الأولى، ستركّز المرحلة الثانية على مناقشات مجموعات مركزة تشمل أكبر عدد من الأشخاص - ٤ ٠٠٠ من النساء والرجال والشباب في أفغانستان - بهدف وضع خرائط طريق محلية تكون بمثابة وثيقة مرجعية محلية لتحقيق سلم دائمة في أفغانستان.

(١٠) جاءت الاستنتاجات المستخلصة من المرحلة الأولى موثقة في التقرير - *حوار الأفغان: وضع الدعائم الكفيلة بتحقيق عملية سلام شاملة*، الصادر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

وسيستخدم المجتمع المدني خرائطَ الطريق في أنشطة الدعوة التي ستعمَّم على نطاق واسع على واضعي السياسات على الصعيد المحلي والوطني وستناقش معهم بهدف التأثير في السياسات والخطط الحكومية.

سادساً- دعم المؤسسات الوطنية

٤٩- كان لعمليات تأجيل إعادة تعيين أعضاء اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان أثر واضح فيها. ويعمل جميع الأعضاء التسعة بصفة مؤقتة منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٥٠- وقد أجرى الرئيس كرزاي مشاورات عديدة مع المجتمع المدني بشأن تعيين أعضاء جدد، أفضت إلى اقتراح الناشطين في المنظمات غير الحكومية أسماء أفراد يعتبرونهم مؤهلين لعضوية اللجنة. وأصبحت العملية مثيرة للجدل في أوساط فصائل المجتمع المدني المتنافسة أثناء الربع الأول من العام. ولم يتخذ الرئيس كرزاي بعد أي قرار بشأن التوصيات ولم يصدر أي جدول زمني للإعلان عن تعيين الأعضاء الجدد أو اختيارهم حتى ساعة كتابة هذا التقرير.

٥١- وفشلت الجهود التي بذلها المجتمع الدولي، بما في ذلك مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في تسوية الوضع. ويواصل الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان وعدة سفارات التركيز على الحاجة إلى عملية شفافة تعجّل بإتمام تعيين الأعضاء الجدد، في مناسبات عديدة منها أثناء مقابلة رئيس الدولة وعن طريق توجيه رسائل إليه في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ولكي تظل اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان مؤسسة مستقلة وفعالة، يجب على حكومة أفغانستان أن تعجل بتعيين الأعضاء في إطار الشفافية.

سابعاً- خاتمة

٥٢- قطعت الحكومة خطوات إيجابية صوب تعزيز وحماية حقوق الإنسان بدعم من المجتمع الدولي. ومع ذلك، لا تزال تعترضها صعوبات هامة. ولا يزال المدنيون يتحملون عبء النزاع المسلح المتواصل، ويعوق الوضعُ الأمني الاحتكام إلى العدالة والاستفادة من الرعاية الصحية والتعليم وغيرها من الخدمات الأساسية. ولا تزال هناك مخاوف بشأن عدم الوفاء بالإجراءات القانونية المناسبة وضمانات المحاكمة العادلة وإزاء إساءة معاملة المحتجزين في سياق النزاع. ويجب تعزيز بعض المؤسسات مثل جهاز الشرطة ومكتب المدعي العام والمحاكم، بهدف دعم حقوق الإنسان وحمايتها. وينبغي للسلطات الحكومية أن تضمن وضع آليات فعالة لجبر الضرر الناجم عن انتهاكات حقوق الإنسان والتصدي لقضايا الإفلات من العقاب. ويجب مساءلة قوات الأمن الوطنية الأفغانية، بما في ذلك مديرية الأمن الوطني وإخضاعها لتدقيق آليات خارجية ومستقلة مثل اللجنة الأفغانية

المستقلة المعنية بحقوق الإنسان. وينبغي أن يُمنح المجتمع المدني منبراً لتعزيز حقوق الإنسان وزيادة التوعية بها، ولا سيما حقوق المرأة، في جميع المجالات وخاصة في إطار عملية تحقيق السلام والمصالحة.

ثامناً- التوصيات

٥٣- توصي مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بما يلي.

٥٤- ينبغي لحكومة أفغانستان أن تقوم بما يلي:

(أ) استعراض التدابير اللازمة لتوفير حماية فعالة للمجتمعات المحلية من أجل التصدي للزيادة في عدد الضحايا المدنيين الناجم عن تكثيف استخدام العناصر المناوئة للحكومة الأجهزة المتفجرة المرتجلة التي تستهدف المدنيين؛

(ب) ضمان إضفاء الهيئات الأمنية المحلية، بدعم دولي، الصبغة المؤسسية على حماية المدنيين ومساءلة الآليات في عملها عن طريق مبادرات مثل إنشاء مركز للحدّ من الضحايا المدنيين؛

(ج) اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز مؤسسات سيادة القانون، ولا سيما الشرطة والجهاز القضائي، من أجل ضمان تعزيز التصدي القانوني للأنشطة الإجرامية من جانب المؤسسات الحكومية. ويشمل ذلك التحقيق مع الأفراد الذين ينفذون عقوبات غير مشروعة في إطار هيئات العدالة الموازية، ولا سيما عمليات القتل، وكذلك انتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من الأعمال الإجرامية التي تقدم على ارتكابها العناصر المناوئة للحكومة ومقاضاتهم ومعاقبتهم؛

(د) مراجعة قانون الإجراءات الجنائية المؤقت بما يكفل حق المحتجزين في المثول فوراً أمام قاض للنظر مبدئياً ودورياً في شرعية احتجازهم قبل المحاكمة، وحق المحتجزين في الاعتراض على شرعية احتجازهم باستصدار قرار عاجل من إحدى المحاكم؛

(هـ) التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان على النحو الواجب، وبخاصة في اللجوء إلى التعذيب، وضمان إحالة الجناة إلى العدالة وكفالة سبل إنصاف الضحايا؛

(و) دعوة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى زيارة أفغانستان بما يساعد على التصدي الشامل للجوء إلى إساءة المعاملة في مرافق الاحتجاز؛

(ز) اتخاذ تدابير لضمان الاختيار الفعال لأفراد الشرطة المحلية الأفغانية وانتدابهم وآليات رقابتهم ومساءلتهم، لمنع أمور منها انتهاك حقوق الإنسان وكفالة التصدّي قانوناً للجرائم المبلغ عنها التي يرتكبها أفراد الشرطة المحلية؛

(ح) حماية حق جميع الأطفال، وبخاصة الفتيات، حماية كاملة في الوصول إلى التعليم، وكفالة بقاء جميع المدارس مفتوحة وآمنة، بحماية الطابع المدني للمدارس؛

(ط) اتخاذ خطوات أخرى لتنفيذ قانون عام ٢٠٠٩ المتعلق بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وحماية حقوق المرأة، بما في ذلك كفالة إدماج المرأة في الحياة العامة وفي جميع عمليات إحلال السلام والمصالحة، إلى جانب تحقيق تكافؤ الفرص في التعليم والعمالة. وينبغي للحكومة أن تدعو المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، إلى زيارة البلد؛

(ي) تكرار تأكيد وإبراز التزامها بإقامة العدل وبمكافحة الإفلات من العقاب. وينبغي لها أن تضمن عدم العفو على مرتكبي جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في إطار الجهود المبذولة لإقامة السلام وتحقيق المصالحة؛

(ك) التعجيل بتعيين أعضاء اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان بصورة شفافة ومحايدة تماماً، بما يتسق مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

٥٥- وتوصي المفوضة السامية العناصر المناوئة للحكومة بما يلي:

(أ) يجب على حركة طالبان وغيرها من العناصر المناوئة للحكومة أن تطبق مصطلح "المدني" الذي يتسق مع القانون الإنساني الدولي ويتفق مع مبادئ القانون الإنساني الدولي للتمييز والتناسب والتدابير الاحترازية؛

(ب) ينبغي للعناصر المناوئة للحكومة أن تتوقف فوراً عن استهداف المدنيين بشن هجمات متَعمَدة تنتهك القانون الدولي.

٥٦- وينبغي للقوة الدولية للمساعدة الأمنية أن تقوم بما يلي:

(أ) مواصلة استعراض التوجيهات التكتيكية والإجراءات التنفيذية، ولا سيما ما يتعلق منها بتنظيم شن الهجمات الجوية، بهدف الحيلولة دون إزهاق أرواح المدنيين وإصابتهم عرضاً وتدمير المواقع المدنية وتعويض الضحايا المدنيين للهجمات؛

(ب) ضمان إمداد القوات الأمنية الوطنية الأفغانية بالتوجيهات والإجراءات وأفضل الممارسات التكتيكية وتدريبها بصورة كاملة عليها بما يعزّز نجاح حماية المدنيين ومواصلة العمل مع هذه القوات على تعزيز الحد من عدد الضحايا المدنيين، وقدرات الإبلاغ والتحليل، بتمكين فريق الحد من الإصابات المدنية المنشأ حديثاً داخل هياكل هذه القوات؛

(ج) ضمان نقل مهام الحماية الأساسية إلى هذه القوات، وبخاصة كشف الأجهزة المتفجرة المرتجلة، والتخلص منها وتعقبها. ويجب التعجيل بتطوير هذه القدرة لاتخاذ تدابير مضادة لصنع هذه الأجهزة.